الاستدلال بالأصول

بحث فى النحو
*إعداد/ شادية بيومي حامد*

*قسم اللغة العربية*

*كلية اللغات – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم - ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الاستدلال بالأصول
الكلمات المفتاحية – كلام ، الاستدلال ، الأصل**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الاستدلال بالأصول**

**.موضوع المقال II**

**النصف الثاني من الباب الخامس من أبواب كتاب (الاقتراح)، والذي عقده السيوطي للحديث عن أدلة متفرقة من أدلة النحو:**

**الاستدلال بالأصول:**

**إن السيوطي قد عوَّل على كلام أبي البركات الأنباري في كتابه (لمع الأدلة)، وقد ذهب الأنباري إلى أن الاستدلال بالأصول هو أحد أوجه الاستدلال التي تلحق بالقياس، ويعد الاستدلال بالأصول من جملة الأدلة التي يلجأ إليها النحوي عند المحاجاة والجدل؛ إذ إن المراد به: إبطال مذهب أو رأي بالرجوع إلى الأصل الذي أصَّله النحويون، ومن الأصول التي أصَّلها النحويون: أن يكون الرفع مقدمًا على غيره من أنواع الإعراب، وبهذا الأصل رد الأنباري مذهب القائلين بأن عامل الرفع في الفعل المضارع المرفوع هو تجرده من الناصب والجازم؛ لأن القول بالتجرد معناه: أن الفعل كان متلبسًا بهما، أي: بالناصب والجازم، قبل تجرده منهما، وفي القول بذلك مخالفة للأصول؛ إذ الأصل تقدم الرفع على غيره.**

**قال الأنباري في (لمع الأدلة): "وأما الاستدلال بالأصول فمثل أن يستدل على إبطال مذهب من ذهب إلى أن رفع المضارع إنما كان لسلامته من العوامل الناصبة والجازمة؛ لأن ما ذهب إليه يؤدي إلى خلاف الأصول؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم؛ وهذا خلاف الأصول؛ لأن الأصول تدل على أن الرفع قبل النصب؛ لأن الرفع صفة للفاعل والنصب صفة للمفعول، وكما أن الفاعل قبل المفعول فكذلك الرفع قبل النصب، وكذلك تدل أصول على أن الرفع قبل الجزم لأن الرفع في الأصل من صفات الأسماء والجزم من صفات الأفعال، وكما أن رتبة الأسماء قبل رتبة الأفعال؛ فكذلك الرفع قبل الجزم" انتهى.**

**وفي كلام أبي البركات الأنباري إجمال يحتاج إلى تفصيل يكشفه ويبينه:**

**إن الأنباري قد رد مذهبًا من المذاهب وأبطل قولًا من الأقوال بالرجوع إلى الأصول التي استقرت عند النحويين؛ فقد استقر عند النحويين أن الرفع مقدم على غيره من أنواع الإعراب؛ فهو مقدم على النصب والجزم؛ فإذا كان الفعل المضارع مرفوعًا فإنه لا يجوز -عند الأنباري- أن يقال: إن رافعه هو تجرده من الناصب والجازم؛ لأن التعبير بالتجرد منهما يؤدي إلى سبقهما للرفع، ويؤدي إلى أن المضارع تجرد منهما بعد أن كان متلبسًا بهما، وهو خلاف الأصول؛ إذ إن الأصول شاهدة بتقدم الرفع عليهما.**

**ويدل على تقدم الرفع على النصب: أن الرفع حكم ثابت للفاعل -وهو عمدة- كما أن النصب حكم ثابت للمفعول به -وهو فضلة- فكما أن الفاعل قبل المفعول منزلة واعتبارًا؛ فكذلك الرفع يكون قبل النصب منزلة واعتبارًا.**

**ويدل على تقدم الرفع على الجزم: أن الرفع في الأصل صفة من صفات الأسماء، والجزم من صفات الأفعال، والأسماء متقدمة في الرتبة على الأفعال؛ فكذلك الرفع متقدم في الرتبة على الجزم.**

**وخلاصة ما سبق: أن الأصل هو تقدم الرفع على النصب والجزم؛ فمن قال: إن المضارع مرفوع بتجرده من الناصب والجازم فقد قدم النصب والجزم على الرفع، وبذلك يكون قد خالف أصلًا من أصول النحاة فلا يُقبل قوله ولا يرتضى مذهبه عند الأنباري.**

**وهذا القول الذي رده الأنباري واستدل على إبطاله بأصول هو رأي حذاق الكوفيين؛ يقول الفراء في (معاني القرآن) عند قوله تعالى: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} [البقرة: 83]: رُفعت {ﯝ} لأن دخول "أنْ" يصلح فيها؛ فلما حذف الناصب رُفعت، انتهى.**

**وهو القول الذي يجري على ألسنة المعربين، وقد قال ابن مالك في ألفيته:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ارفع مضارعًا إذا يُجرَّد** | **\*** | **من ناصب وجازم كتسعدُ** |

**ونلحظ أن الأنباري قد أبطل هذا الرأي اعتمادًا على أن التجرد عن الناصب والجازم معناه: أن الفعل كان متلبسًا بهما قبل الرفع؛ ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن المراد بتجرد المضارع عن الناصب والجازم عدمُهما؛ وعبر عن العدم بالتجرد تنزيلًا للإمكان منزلة الحضور كما قالوا عند حفر بئر: "ضيِّقْ فمَها" أي: أوجدها ضيقة الفم.**

**ونختم الحديث بقول أحد الباحثين المعاصرين: والحق أن استدلال الأنباري السابق يبدو عليه التكلف؛ إذ يمكن الاعتراض عليه من عدة أوجه؛ فمن الممكن أن نقول: إن التعري أسبق من التقييد؛ فالتعري أولًا؛ ولما كان الرفع هو الأول كان ملازمًا للتعري؛ كما يمكن أن يقال: إن الفعل المضارع رفع لأنه لم يدخل عليه ناصب فينصبه ولا جازم فيجزمه، دون أن نمس أسبقية الرفع للنصب والجزم، يضاف إلى ذلك أن عوامل النصب والجزم في المضارع عارضة، وعندما لا تأتي هذه العوارض فإن المضارع يأخذ الحكم الأول؛ ولما كان الرفع الأول أخذ المضارع الرفع.**

**المراجع والمصادر**

1. **السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال السيوطي (الاقتراح في علم أصول النحو) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، 1999م.**
2. **محمود فجال، دمشق ، (الإصباح في شرح الاقتراح) ، دار القلم، 1989م.**
3. **ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني ، (الخصائص)، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، 1953م.**
4. **الأنباري ، أبي البركات الأنباري ،(الإغراب في جدول الإعراب) ، ، تحقيق سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية، 1957م.**
5. **سعيد الأفغاني ، (في أصول النحو) ،بيروت، المكتب الإسلامي، 1987م.**
6. **سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، (كتاب سيبويه) ، ، تحقيق عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977م.**
7. **الأنباري ، أبي البركات الأنباري ، (لمع الأدلة في أصول النحو) ، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957م.**
8. **سعيد الأفغاني ، (من تاريخ النحو)، ، دار الفكر، 1978م.**
9. **مازن المبارك ، (النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها) ، دار الفكر، 1981م.**
10. **محمد الطنطاوي ، (نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة) ، ، القاهرة، مطبعة وادي الملوك، 1954م.**